

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٤١٤ لسنة ٢٠٠٣

بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشورى
عن الدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة السيدة زينب بمحافظة القاهرة
التي خلت باستقالة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الشورى المتضمن إعلان خلو الدائرة الثانية
المشار إليها لاستقالة أحد شاغليها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة السيدة زينب بمحافظة القاهرة
مدعوون للاجتماع فى مقار اللجان الفرعية المختصة لانتخاب عضو لمجلس الشورى .

(المادة الثانية)

تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم الخميس الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٣ بالكيفية
المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر وفى الحالة التى تقتضى
إعادة الانتخاب تجرى الإعادة يوم الأربعاء الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣

(المادة الثالثة)

على السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع مديرية أمن القاهرة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩ / ١١ / ٢٠٠٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى